

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والستين، المعقودة في الفترة ٢٦ - ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٣/٢٠١٣ (فرنسا)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بشأن جورج إبراهيم عبد الله

ردّت الحكومة على البلاغ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦، ومددتها لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13020 280414 280414



* 1 4 1 3 0 2 0 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أُحيلت القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي.
- ٤- السيد جورج إبراهيم عبد الله مواطن لبناني، وُلد في ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١ بالقببّات شمال لبنان، وكان ناشطاً شيوعياً مؤيداً لفلسطين وعضواً في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهو عضو مؤسس لمنظمة الفصائل المسلحة الثورية اللبنانية. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، سلّم السيد عبد الله نفسه لأحد مراكز الشرطة بليون حيث أوقف وأتهم بالتزوير.
- ٥- وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦، أدين السيد عبد الله بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة الانضمام إلى عصابة إجرامية وحيازة أسلحة ووثائق مزوّرة (جواز سفر مزور).
- ٦- وأعيدت محاكمة السيد عبد الله بتهمة التواطؤ في القتل العمد. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، حكمت عليه محكمة الجنايات الخاصة بالحبس المؤبد بتهمة التواطؤ في قتل المقدم شارل روبرت ربي، الملحق العسكري المساعد في سفارة الولايات المتحدة بفرنسا، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، وقتل يعقوب بارسيمنتوف، مستشار ثان في سفارة إسرائيل، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢. واستُهدف أيضاً روبرت أونان أوم، القنصل الأمريكي في ستراسبورغ، وأصيب بجروح بليغة.

- ٧- ويضيف المصدر أن محامي السيد عبد الله قدّم خلال المحاكمة معلومات عن موكله إلى الإدارة العامة للأمن الخارجي. ويفيد المصدر بأن هذا الأمر كان ينبغي أن يكفي لإبطال المحاكمة.
- ٨- وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، رُفض طلب للإفراج عن السيد عبد الله الذي نُقل إلى سجن دو فرين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- ٩- ويشير المصدر إلى أن الهيئة القضائية للإفراج المشروط في بُوقضت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بالإفراج المشروط عن السيد عبد الله على أن يغادر الأراضي الفرنسية نهائياً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وطعن وزير العدل في هذا القرار لدى الهيئة القضائية الوطنية للإفراج المشروط التي أبطلته في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.
- ١٠- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، رُفض طلب للإفراج المشروط بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر على تقديمه. واستغرق صدور رأي اللجنة المتعددة التخصصات المعنية بالتدابير التحفظية ٢٥ أسبوعاً، وهو الرأي المنصوص عليه في قانون الاحتجاز التحفظي الذي صوّت عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويفيد المصدر بأن القانون طُبّق بأثر رجعي.
- ١١- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وافقت غرفة تنفيذ العقوبات بباريس على الطلب الثامن للإفراج عن السيد عبد الله على أن يصدر أمر بإبعاده عن الأراضي الفرنسية. وأكدّ قضاة محكمة الاستئناف قرار الغرفة. ومع ذلك فإن السيد عبد الله، الذي كان بالإمكان الإفراج عنه منذ ١٠ سنوات، لا يزال قيد الاحتجاز التعسفي.
- ١٢- ويفيد المصدر بأن السيد عبد الله يتمتع بجميع ضمانات إعادة الإدماج التي يشترطها قانون العقوبات الفرنسي للاستفادة من الإفراج المشروط. فقد أثبت مزاولته نشاطاً مهنيّاً. وهكذا يمكنه العودة إلى لبنان حيث يود استئناف نشاطه بصفة معلم. وتعهّدت أسرته بتعويض الضحايا. ولقد كان سلوكه في السجن مثالياً، أي متوافقاً بالكامل مع قواعد حسن السلوك.
- ١٣- ويقع السيد عبد الله في السجن منذ ٢٨ سنة رغم قراري الإفراج عنه الصادرين عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ولا يزال السيد عبد الله في السجن لأن السلطات التنفيذية لم تطبق عليه إجراء الإبعاد المشروط للإفراج عنه.
- ١٤- ويوجد السيد عبد الله حالياً في سجن لانيميزان (أوت بيريني).
- ١٥- ويصرّ المصدر على تعارض احتجاز السيد عبد الله مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد فرنسا طرفاً فيه.

رد الحكومة

- ١٦- وجّه الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لطلب ردها على الادعاءات آنفة الذكر، وردّت عليه هذه الأخيرة بمذكرة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣. وتؤكدّ الحكومة أن السيد عبد الله محكوم عليه بالسجن المؤبد فضلاً عن

المنع من الإقامة لمدة خمس سنوات، وأن المدة الواجب قضاؤها من هذا الحكم، وهي ١٥ سنة، قد انتهت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، يشمل المنع من الإقامة عدم الظهور في بعض الأماكن بفرنسا اعتباراً من تاريخ الإفراج.

١٧- وتشير الحكومة إلى أن الإفراج المشروط يمثل إحدى طرائق تنفيذ العقوبة التي تجيز الإفراج بقرار قضائي عن الشخص المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة رهناً باستيفاء بعض الشروط، وأن الطلبات التي قُدمت بهذا الخصوص في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ كانت تُرفض بصورة منتظمة.

١٨- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أحضع قانون إجرائي للإفراج المشروط في حالة تنفيذ عقوبة جنائية تقدّم طلب الإفراج لشروط الحصول على رأي مسبق من لجنة متعددة التخصصات اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبما أن الأمر يتعلق بقانون إجرائي، حدّد المشرّع تاريخ بدء نفاذه، وهو ما لا يشكل بأي حال انتهاكاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

١٩- وتفيد الحكومة أيضاً بأن طلباً جديداً للإفراج المشروط عن السيد عبد الله قُدّم في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبعد تضارب آراء اللجان المختصة واعتراض الضحايا، أكدت محكمة الاستئناف في باريس، بقرار صادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قرار المحكمة الابتدائية بتأييدها الإفراج المشروط رهناً بإصدار أمر إبعاد، قبل أن ترجى النظر في القضية إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢٠- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدّم المدعي العام لباريس طلب طعن بالنقض في هذا القرار، وأصدرت هذه الهيئة القضائية أمراً في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أعلنت فيه عدم مقبولية طلب الإفراج المشروط، ونقض الأمر المطعون فيه دون إحالة. وعلى هذا الأساس، تؤكد الحكومة أن السيد عبد الله لا يستوفي شروط الاستفادة من الإجراء المطلوب وأن احتجازه لا يمكن اعتباره تعسفاً.

تعليقات من المصدر

٢١- لم يردّ المصدر في تعليقاته المقدّمة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ على المسائل الأساسية الواردة في ردّ الحكومة، واكتفى بانتقاد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية؛ وانتقاد نظام الاستثناء المطبق على السيد عبد الله؛ والاحتجاج على تطبيق قانون عام ٢٠٠٨ للاحتجاز التحفظي بأثر رجعي؛ والإشارة إلى أن السيد عبد الله يستوفي جميع الشروط للاستفادة من الإفراج المشروط، قبل أن يخلص إلى ضرورة تطبيق قرار الإفراج المرهّن بتطبيق قرار المنع من الإقامة.

المنافشة

- ٢٢- أُوقف السيد عبد الله وتابعته محكمة الجنايات الخاصة بباريس قضائياً وحكمت عليه بالسجن المؤبد فضلاً عن المنع من الإقامة.
- ٢٣- ورُفض الطلبان الأولان اللذان قدمهما السيد عبد الله للاستفادة من الإفراج المشروط في حين قبلت غرفة تنفيذ العقوبات بباريس طلبه الأخير رهناً بإصدار أمر بإبعاد وذلك في قرارها الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٢٤- ويؤكد المصدر أن السيد عبد الله لا يزال قيد الاحتجاز التعسفي رغم قرار الإفراج المشروط عنه لأن السلطات التنفيذية ترفض إصدار أمر بإبعاده.
- ٢٥- وبناء على ما قدمته الحكومة من معلومات وما عُرض من وثائق، قُدّم طلب الطعن بالنقض في القرار الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ونُقض دون إحالة، بدعوى أن طلب الإفراج المشروط غير مقبول لأنه يتعين سلفاً احترام التدابير المتصلة بمنع الإقامة.

الرأي

- ٢٦- في ظل هذه الظروف، وطبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٧ من أساليب عمل الفريق العامل، يخلص الفريق، بناء على الإجراءات والقرارات القضائية التي اتخذت بصورة منتظمة ولم يُطعن فيها، إلى أن احتجاز السيد عبد الله لا يمكن اعتباره تعسفياً.

[اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣]